وإياك ان ما بذلوه في هذا الموضع من عدم محاذاة ميقات لا تساعده المشاهدة وربما انه لا يقبله العقل السليم فان من اختبر هذه المواضع علم يقينا انه يحاذي ميقاتا قبل وصوله مكة بلا شك ولا ريب فان الاتي في البحر من نحو سواكن يحاذي الجحفة بعد مجاوزته جدة ولا تبعد المحاذاة نصف الطريق بين جده ومكة ويلملم مثل الجحفة الا انه يبعد من ساحل البحر اكثر من الجحفة وحينئذ فالامر كما قاله ابن يونس فقد علمت فيه وقد تفطن لهذا ابن قاسم في شرح الغاية حيث قال يمكن ان يقال الاتي من غربي جدة ان اريد انه قد لا يحاذي ميقاتا مطلقا ولو بعد مجاوزته جده فممنوع اذ لا بد من محاذاته للجحفة عند وصوله جدة او بعد مجاوزتها الجهة مكة وان اريد انه لا يحاذي قبل وصوله جدة فمسلم لكن هذا لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة فيلا اعتبرته ولو عند وصوله جدة او بعد مجاوزتها فليتامل اه باختصار يسير ولا يهولنك ما ذكرناه فانه من الامر المحسوس الذي يشترك فيه العلماء والعوام واما قول التحفة كالنهاية في الاتي من غربي جدة انه يمهل جدة قبل محاذاته ميقاتا وهي على مرحلتين وهو مخالف لاطلاقهم المحاذاة **قوله** ومن هو بميقات طريقه او محل مسافة القصر الخ قال في الايضاح ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما وفيه ثلاثة اقوال اصحها مستحب والثاني واجب والثالث لا يجب على من يتكرر كحطاب وسقا ممن يتكرر دخوله ويجب على من لا يتكرر كتاجر وزائر ورسول ومكي رجع من سفره على القول بالوجوب فلا بشرط كون الداخل

حلالا ان يجيء من خارج الحرم وكونه غير خائف ولا دخله لقتال والا فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف وعلى القول بالوجوب لو دخله غير محرم عصى ولا قضاء على الاصح لانه كما لا يقضي تحية المسجد لو فاتت قبل ان يصليها ولا فدية والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه انتهى وفي الحاشية قوله ان لا يدخل مكة اي الحرم كما هو ظاهر وفيها قوله اصحها انه مستحب اي يكره تركه اي للخلاف لما تقرر ان الخلاف غير الشاذ بمنزلة النهي المخصوص وسن لعدم فيما يظهر للخلاف في وجوبه ولا فرق في ندب الاحرام بين قاصد مكة او الحرم ومقتضى تعليلهم المذهب بالقياس على التحية للمسجد لداخله حصول السنة بالاحرام بعد الدخول وعليه فهل يفوت بالجلوس او بطول الزمن وما ضابط الطول محل نظر ومقتضى كلام المصنف تفريعا على الضعيف انه يفوت بمجرد الدخول وليس ببعيد وعليه فهو مشابه للتحية في ان كل تعظيم واجلال اه وفي التحفة مع المتن ومن قصد مكة او الحرم لا لنسك استحب له ولو نحو حطاب ان يحرم بحج يدركه في اشهره او عمرة قياسا على التحية ولا يجب لما في خبر المواقيت من قوله ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب لما علقه بالارادة وفي قول يجب ومحله جماعة لاطباق الناس عليه الا ان يكون فيه رق او يتكرر دخوله كحطاب وصياد انتهى **قوله** فان جاوزه بغير احرام الخ قال في التحفة ولا يلحق العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا **قوله** ولم ينعقد النذر لانه نذر بمعصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)